بسكن م

ولسيدي احمد بن يحيى حسون محلفا واوصي بان الخزن المعروف المنلا حافظ يكون وقفا على من يقرا على تربته فما قولكم في مضمون هذه الوصية هل جميع ما فيها موافق للصحة ام البعض صحيح والبعض باطل فاجاب ليس لابنة عمه فاطمة شي من الميراث بل هي محجوبة بمن ذكر من اخوانها واقراره لزوجته سعاد لا يجوز الا ان اجازه الورثة وحكم به حاكم يرا جواز ذلك للوارث ووصيته لمطلقته ان كانت العدة قائمة لا تجوز وان كانت بعد انقضائها جازت وباقي وصاياه واقراره لزوجته سعاد جائز من الثلث وكذا عتقه وما اوصي لعتوقه بشير ولمفتاح الفرج من انهما يعطيان في كل سنة كذا لا يجوز لعدم تعيين جهة لذلك وبموته ينتقل الملك للورثة فلا تصح الوصية في ملك الغير وانما اضافها الي ملك ولهذا لم تصح وصية الانسان بنصيب ابنه لفلان كان نصيبه هو حقه من الميراث بعد الموت ولا ملك للميت في ميراث ابنه منه ووقفه على من يقرا على تربته باطل في نصف الثلاثة السواقي وفي الخزن كما هو مصرح به قال الامام الزاهدي في القنية ما نصه وقف ضيعة على من يقرا عند قبره لا يصح وكذا الوصية ثم رمز بالفاء والكاف هكذا فك وقال ايضا وقف ضيعة على من يقرا عند قبره كل يوم وسلمها للمتولي وقال هذا التعيين باطل انتهى وكذا لو اوصي بشي لمن يقرا عند قبره فالوصية باطلة ايضا صرح به الحدادي في شرحه على القدوري سيل عن شخص عليه ديون لاناس ثم لما حضرته الوفاة اوصي بثلث مخلفه لولد اخيه وهو غير وارث واسند وصيته الي ابن عمه وامره ان يسدد ديونه وينفذ وصيته ثم مات وترك اخا واخته وانحصر ارثه فيهما فهل يقدم الدين ام الوصية وهل تستحق الورثة شيا من الميراث قبل سداد الديون وتنفيذ الوصية ام لا وهل يشترك ارباب الديون مع الموصي له بالثلث ويكون الثلث بينهم ام يستحق الموصي له كل الثلث بعد قضا الدين فاجاب يقدم اولا تجهيز الميت من راس المتروك ثم يقضي دينه وما فضل بعد ذلك صار هو المال فيخرج ثلثه لاصحاب الوصايا وما بقي يصير ميراثا بين الورثة على فريضة الله لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين سيل عن شخص اوصي في

مرض

مرض موته ان يخرج من ثلث مخلفاته بعد موته في مونة تجهيزه ودفنه كذا وفي شرا خبز للفقرا كذا وفي معلوم جماعة لقراة ختمات شريفة كذا ولزيد ولعمرو كذا وذكر اشخاصا متعددة وما فضل بعد ذلك من الثلث يصرف للفقرا والمساكين واسند وصيته الي شخص معين وثبت ذلك لدي حاكم حنفي ثم انه اصرف في حال حياته من ماله ما يبقي دينار ذهبا لبعض من عينه في وصيته ولغيره وفي وفاء دين كان عليه وشرا حوايج لديه في مرضه ثم توفي الي رحمة الله تعالى فهل يجب المايتي الدينار التي صرفها في حياته من الثلث المذكور ام لا يجب منها الذي صرفه لمن هو معين في وصيته ام لا يجب منها شي لانه لم يعرف ذلك الا بعد موته ام كيف الحال فاجاب تبرعات المريض مرض الموت كلها من الثلث كما اذا ابرا غريمه من الدين او عفا عن دم الخطا واما ما قضا به من الدين فهو من جميع المال سواكان دين الصحة او غيره كالدين المعلوم السبب او دين المرض الا دين الصحة فانه متقدم على غيره قال الحدادي في شرحه على القدوري وغيره من علمائنا واللفظ للحدادي ونصه ما تبرع به المريض في مرضه من العتق وغيره والهبة والصدقة والمحاباة حكمه حكم الوصايا في اعتبار الثلث فيه لتعلق حق الورثة به وكذلك ما ابتدا المريض على نفسه في ماله وذمته كالضمان في حكم الوصية سيل عن شخص كتب وصيته بيده قبل ان يموت بثلاث سنين وقال فيها بعد حمد الله تعالى والاقرار بوحدانيته وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم امتي فلانة حرة ومتي اوان مت فجاة فعبدي فلان وامتي فلانة حران بموتي وان مت من مرضي فهما حران قبل موتي بيوم والشي الفلاني بما فيه من كذا وكذا لفلان والشي الفلاني على امتي فلانة المنجز عتقها والحال ان الموقوف بيت خوص وبعض اواني وما عدا ذلك من الاثاث والمتاع فهو ملك لفلانة دون ملكي وهو وديعة تحت يدي واشهد على ذلك شخصين ووضعا خطهما في الورقة التي كتبها ثم توفي بعد المدة المذكورة عن مرض لا موت فجاة وترك ورثة فسالوا الشهود فاجاب احدهم بخلاف ما كتب به خطه فهل يعمل بخطه ام بقوله وهل

كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة تقدر بما يتغابن فيه وما اشبه ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)